الفصل الثاني

«أنواع النُّسُك»

هناك أنواع ثلاثة، للنُّسُك لأداء الفريضة المقدسة «فريضة الحج» وهي كالآتي:

١ ـ الإفراد.

٢ ـ التمتع.

٣ ـ القِران.

وسنوضِّح معنى كلٍّ واحدٍ من هذه المناسك إن شاء الله تعالى.

«معنى الإفراد»

أن يحرم قاصدُ الحج، من الميقات بالحج وحده، فيقول: «نويتُ الحجَّ وأحرمتُ بهِ لله عزَّ وجل، اللهمَّ يسِّره لي وتقبَّله مني، ثم يلبِّي «لبيك اللَّهم لبيَّك...» إلى آخر صيغة التلبية. أو يقول: لَبَّيْك بحج، فهذا يبقى محرماً، حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة، ثم يتحلَّل من إحرامه، وإذا شاء يعتمر بعد انتهائه من أعمال الحج، وهذا ليس عليه دمٌ ـ أي ذبح شاة ـ لأنه مفردٌ بالحج.

«معنى التمتع»

أما التمتع فهو أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحجَّ من عامه الذي اعتمر فيه.

وسُمِّي «متمتِّعاً» لأنه بعد انتهائه من العمرة، يصبح كأهل مكة، يحلُّ له الثيابُ، والطيب، والنساء، ويتمتع بعد التحلُّل من إحرامه، بما يتمتع به غير المحرم.

وصفةُ التمتع: أن يُحرم من الميقات بالعمرة وحدها، في أشهر الحج، وهي «شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة ـ ثم يحجُّ من عامه، ويقول عند التلبية: «لبَّيْك بعمرة».

فإن اعتمر في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه نفسه، أصبح متمتعاً، يجب عليه ذبح شاة، وهو دمُ شكرٍ لله عزَّ وجلَّ، لأن الله وفَّقَه لأداءِ نُسُكَيْن، في سفرةٍ واحدة، وإن لم يحجَّ في ذلك العام، لم يبق متمتعاً، وليس عليه دم.

«معنى القران»

وأمَّا القِرانُ فهو: أن يجمع في إحرامه بين الحج والعمرة، فيقول عند التلبية: «لبَّيْكَ بحجة وعمرة».

ومن أحرم قارناً، أو نوى القِران ـ وهو الجمع بين

الحجة والعمرة ـ فالواجب عليه أن يبقى على صفة الإحرام، إلى أن يفرغ من أعمال الحج والعمرة معاً، أي يبقى محرماً ولو طالت مدته، حتى يقف بعرفة، وينزل إلى مزدلفة، ويرمي جمرة العقبة، ويذبح النُّسك أي «دم الشكر» ثم بعد ذلك يتحلَّل من إحرامه بالحلق، أو التقصير.

وسُمِّي هذا النوع «قِرَاناً» لأنه قرن أي جمع بين الحج والعمرة عند التلبية، وأتى بعبادتين وهما: الحج، والعمرة، بنيَّة واحدة، وسفرةٍ واحدة.

وهذا ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه قارناً، وساق معه الهدي، ولهذا لم يتحلَّل من إحرامه، حتى فرغ من أعمال الحج والعمرة جميعاً، وإلى هذا ذهب السادة الحنفية إلى أن القِرانَ أفضل من التمتع، ومن الإفراد بالحج[1].

ويدلُّ عليه ما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لبَّيْكَ بعُمْرة وحَجَّة»[2].

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع النبي عام حَجَّة الوداع، فمنَّا من أهلَّ

---

(١) هذا مذهب أبي حنفية، وقال الشافعي ومال: الإفرادُ أفضل، وقال أحمد التمتع أفضلُ.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨٢١ وقال: حديث حسن صحيح.

بعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحجَّة وعُمرة، ومنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأمَّا من أهلَّ بالحج، أو جمع الحجَّ والعمرة، لم يحلُّوا حتى كان يوم النحر»[1].

قال ابن حجر: والذي تجتمع به الروايات، أنه ﷺ كان قارناً، بمعنى أنه أدْخَلَ العمرةَ على الحج، بعد أن أهلَّ به مفرداً، لا أنه أولُّ ما أهلَّ، أحرم بالحج والعمرة معاً[2].

«لماذا أمر الرسول أصحابه بالتمتع وفسخ الحج»؟

وممَّا ينبغي التفطُّن له، أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بفسخ الحج، وجَعْلِه عمرة، لبيان أن التمتع أفضل، كما ظن البعض، وإنما أمرهم بذلك لغرضٍ هام، وهو أنّ أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور، ويستعظمون أن يأتي الإنسان أهله - أي يجامع زوجته - ثم يخرج إلى عرفات محرماً بالحج، فأراد النبي ﷺ أن يبيِّن لهم خطأ هذا الرأي، وأنه من بقايا الجاهلية، فأمر من لم يسق الهَدْيَ، بأن يتحلَّل من

---

(١) البخاري ٣/ ٤٢١ ومسلم ٢/ ٨٧٣.

(٢) فتح الباري على البخاري ٣/ ٤٢٧.

الحج، ويجعلها عمرة، وقال صلوات الله عليه لهم: «أحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا - أي تحلَّلوا بتقصير الشعر - ثم أقيموا حلالاً، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فلولا أني سُقْتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثل الذي أمرتكم»[1].

أ - ومما يدلُّ على ما قلناه ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «كانوا - يعني أهل الجاهلية - يرون أنَّ العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرَّم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدَّبَرُ، وعفا الأثَر، وانسلخ صفر، حلَّت العمرةُ لمن اعتمر!! فقدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صبيحَةَ رابعة، مهلِّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمْرَة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا يا رسول الله: أيُّ الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كلُّه»[2].

أي جميع أنواع التحلل من الطيب، واللباس، وإتيان النساء، وقصِّ الأظافر، وغير ذلك، فهذا الحديث صريح في إرادة النبي ﷺ إبطال عادات الجاهلية، لا إبطال الحج بجعله عمرة، لأنها أفضل!!.

ب - كما يدلُّ عليه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال:

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦٨ وانظر الفتح ٣/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٢٢.

«أهللنا أصحابَ محمد ﷺ بالحجِّ خالصاً وحده، فقدم النبيُّ ﷺ صبح رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحجة، فأمرنا أن نحِلَّ، فقال: حِلُّوا وأصيبوا النساء!! فقلنا: لمَّا لم يكنْ بيننا وبين عرفة إلاَّ خمسٌ، أمَرَنا أن نُفْضِي إلى نسائنا - أي نعاشرهنَّ بالجماع - فنأتي عرفة تقطر مذاكيرُنا المنيَّ - كناية عن قرب الجماع -!! فقالَ النبي ﷺ: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقُكم، وأبرُّكم، ولولا هَدْي، لحلَلْتُ كما تحِلُّون، ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ - أي لو ظهرت لي المصلحة أولاً كما ظهرت لي آخراً - لم أسقِ الهَدْي، فحِلُّوا، فحَلَلْنَا، وسمعنا، وأطعنا...»[1] الحديث.

فقد كان هذا الفعل من النبي ﷺ، تعليماً وإرشاداً لأصحابه، إلى أن العمرة في أشهر الحج جائزة ومشروعة، وليست من أفجر الفجور، كما كان أهل الجاهلية يعتقدون.

«فسخُ الحج كان خاصًّا بالصحابة»

وقد رأى بعضُ الفقهاء، أن هذا العمل كان خاصاً بأصحاب رسول الله ﷺ، لاقتلاع تلك الفكرة الشيطانية

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢١٦.

من رؤوس الناس، ليعتمروا في أشهر الحج، ويتمتعوا بالنساء، والطيب، وسائر ما يحِلُّ لغير المحرم، وأنه لا يجوز فسخ الحج إلى العمرة، بعد أن وضحت الشريعة، واستقرَّت الأحكام، واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن أبي ذر الغفاري أنه قال: «كانت المتعةُ في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[1].

فما يفعله بعض الناس اليوم، ممن يظنون أنفسهم فقهاء، فيجبرون من دخل مفرداً بالحج، على التحلل من حجه، وفسخ نية الحج، وجعلها عمرة، اعتقاداً منهم أن الرسول أمر بذلك، فإنما هو خطأ فاحش، وعدم تدبُّر للنصوص، فإن النبي ﷺ مع أمره للصحابة بالتحلل من الحج، وجعله عمرة، لبيان الحكمة والعلة، لم يجبرهم على ذلك، كما جاء ذلك في صحيح مسلم واضحاً.

قال الراوي: «فأمَرَنا أن نحِلَّ، فقال: «حِلُّوا وأصيبوا النِّسَاء، قال عطاء: ولم يَعْزِم عليهم، ولَكِنْ أحَلَّهنَّ لهم»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠١٩ وفي رواية بلال بن الحارث قال: قلت يا رسول الله: أرأيتَ فسخ الحج في العمرة، ألنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لنا خاصة» سنن ابن ماجه ٢/ ١٧٢.

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٦ والحديث من رواية جابر بن عبد الله، باب جواز إدخال الحج على العمرة.

والحاصلُ أن الصحابة دخلوا محرمين، بعضهم بالحج، وبعضهم بالعمرة، فأراد الرسول ﷺ أن ينبِّههم، على جواز العمرة في أشهر الحج، فأمرهم بالتمتع، ليبطل معتقدات أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج فجورٌ ومعصية، فلذلك دعاهم إلى جعلها مُتعة، وقال لهم: «دخلت العمرة في الحج».

روى البخاري عن أبي شهاب قال: «قدمتُ مكة متمتعاً بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناسٌ من أهل مكة: تصيرُ الآن حجَّتُك مكية، فدخلت على عطاءٍ أستفتيه، فقال: حدثني جابرُ بنُ عبد الله، أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البُدْنَ معه ـ يعني الهدي ـ وقد أهلُّوا بالحج مفرداً، فقال لهم ﷺ: أحِلُّوا من إحرامكم، بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا ثم أقيموا حلالاً، فإن كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمَّيْنا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم، ولكنْ لا يحلُّ مني حرامٌ ـ أي لا أتحلَّلُ من شيء من محرَّمات الحج ـ حتى يبلغ الهديُ مِحلَّه، ففعلوا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٥٦٨ وانظر فتح الباري ٣/ ٤٢٢.

«هل التمتع أفضلُ أم القِرَانُ أم الحج»؟

ونظراً لاختلاف أعمال الصحابة في مناسك الحج، فبعضهم دخل متمتعاً، وبعضهم دخل مفرداً، وبعضهم دخل قارناً، فقد اختلف الفقهاء في أيِّ المناسك أفضل؟ ثم اختلافهم هل كان رسول الله ﷺ مفرداً أم قارناً؟ اختلفوا على مذاهب:

فذهب مالك والشافعي: إلى أن الإفراد بالحج أفضل، لأنه يأتي بكل واحدٍ من النسكين «العمرة» و«الحج» بكمال أفعاله.

وذهب أحمد: إلى أن التمتع أفضلُ، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه، ولا يأمرهم إلاَّ بما هو أفضل.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن القِرانَ أفضل، لأنه أشقُّ على النفس، والثواب على قدر المشقة، ولأن النبي ﷺ كان قارناً.

حجة الشافعي ومالك: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنَّا من أهلَّ بعمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج وعمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ. فأمَّا من أهلَّ بعمرة فحلَّ - أي تحلَّل من إحرامه بعد الطواف والسعي، بالحلق أو التقصير، ولبس ملابسه

ـ وأمَّا من أهلَّ بحجّ، أو جمع الحجَّ والعمرةَ، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر»[1]. فحديث عائشة يدلُّ على أن الرسول ﷺ كان محرماً بالحج، فدلَّ على فضله.

حجة أحمد: أ ـ أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتمتع، وتأسَّف إذ لم يمكنه ذلك، لأنه ساق الهدي، فدلَّ على فضله.

ب ـ ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ دون سائر الأنساك.

جـ ـ ولأن المتمتع يأتي بالحج والعمرة في أشهر الحج، على وجه اليسر والسهولة، مع أداء كل نسكٍ على وجه الكمال والتمام، فكان أفضل.

حجة أبي حنيفة: أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع قارناً، ولا يفعل الرسول إلاَّ ما هو الأكمل والأفضل، واستدل على أنه كان قارناً بالآتي:

أ ـ ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الواد المبارك، وقل: عمرةٌ في حجة»[2] وهذا معنى القران.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ٢/ ٨٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحج ٣/ ٣٩٢ باب قول النبي: العقيقُ وادٍ مبارك.

ب ـ **وبما رواه مسلم عن أنس** قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً «لبَّيْك عمرةً وحجاً، لبَّيْك عمرةً وحجاً».

وفي رواية أخرى «لبيك بعمرةٍ وحج»[1].

جـ ـ وبما رواه البخاري عن مروان بن الحَكَم أنه قال:

«شهدتُ عثمانَ وعليّاً رضي الله عنهما، وعثمانُ ينهى عن المُتْعة، وأن يُجمع بينهما ـ أي بين الحج والعمرة ـ فلمَّا رأى عليٌّ أهلَّ بهما «لبَّيْك بعُمْرَةٍ وحجة» قال ـ أي مروانُ ـ ما كنتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النبي ﷺ لقول أحد»[2]. فهذه النصوص صريحة في أنَّ رسول الله ﷺ كان قارناً، ولهذا فعله عليٌّ.

قال ابن حجر: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً، بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج، بعد أن أهلَّ به مفرداً، لا أنه أولُ ما أهلَّ أحرمَ بالحجِّ والعمرة معاً وقد تقدَّم حديث عمر مرفوعاً «وقُلْ عمرةٌ في حجة» وحديث أنس، «ثم أَهَلَّ بحجٍّ وعمرةٍ» ولمسلم «جَمَع بين حجّ وعمرةٍ»[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٥١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٢٧.

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٤٢١.

وقال النووي: الصوابُ الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شكَّ أن القِرَانَ أفضل من: الإفراد الذي لا يعتمر في سَنَتِه عندنا، ولم ينقل أحدٌ أن الحجَّ وحده أفضل من القِران[1]. وإنما تمنى الرسول ﷺ التمتع تطييباً لقلوب أصحابه، لحزنهم على فوات اقتدائهم برسول الله ﷺ فيكون ما فعله الرسول هو الأفضل والله أعلم.

«كم طوافاً يطوف القارن»؟

والقارنُ يطوف عند الجمهور طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً، لما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ قَرَنَ الحجَّ والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً»[2].

وعند أبي حنيفة أن القارن يطوف طوافَيْن، ويسعى سعيَيْن، طوافاً للعمرة، وسعياً لها، وطوافاً للحج، وسعياً له، وقالوا: إن القِرانَ ضمُّ عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على التمام، وذلك بطوافين وسَعْيَيْن.

---

(١) نقلاً عن فتح الباري ٣/ ٤٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٤٧.

ودليلهم ما رُوي عن ابن مسعود أنه قال: القارنُ يطوف طوافين، ويسعى سَعْيَيْن.

ولما رُوي عن عليٍّ أنه قال لأبي النضر: تصبُّ عليك إدَاوةَ ماءٍ، ثم تُحْرِم بهما ـ أي بالحج والعمرة ـ وتطوف لكل واحد منهما طوافاً[1].

قال الترمذي: حديث جابر حديث حسنٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: القارنُ يطوف طوافاً واحداً، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يطوف طوافين، ويَسْعىٰ سعيين، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة[2].

«هل العمرة فريضة كالحج»؟

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، هل هي واجبةٌ كفريضة الحج، أم أنها سُنَّةٌ وتطوع؟ من شاء فعلها، ومن شاء تركها؟ على مذهبين:

١ ـ المذهب الأول: أنها واجبة على من يجب عليه

---

(١) أخرجه الطحاوي موقوفاً عن عليٍّ.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٨٣.

الحج، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

٢ ـ المذهب الثاني: أنها سُنَّةٌ وتطوُّعٌ من شاء فعلها، ومن شاء تركها، وليس عليه إثم، وهو مذهب المالكية والحنفية.

دليل الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على وجوب العمرة ببضعة أدلة، نوجزها فيما يلي:

أولاً: قولُ الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] الآية.

قالوا: فقد أمرتِ الآيةُ بالإتمام، وهو فعلُ الشيء، والإتيان به تاماً كاملاً، فدلَّ ذلك على الوجوب.

ثانياً: ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح، أنه قال لأصحابه في حجة الوداع: «من كان معه هَدْيٌ فَلْيهِلَّ بحجةٍ، وعُمْرَةٍ»[2] فأمر ﷺ بهما، وهو يدل على الوجوب.

ثالثاً: واستدلوا بما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «دخلتِ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٢١١ ولفظه: «من كان معه هَدْيٌ فلْيهلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً».

العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة»[1].

رابعاً: واستدلوا كذلك بما رواه الترمذي عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِي أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال يا رسول الله: «إن أبي شيخ كبيرٌ، لا يستطيع الحجَّ، ولا العمرةَ، ولا الظَّعْن - أي السفر - قال: حجَّ عن أبيك واعْتَمِر»[2].

قال الترمذي: وإنما ذُكرت العمرةُ عن النبي ﷺ في هذا الحديث، لبيان جواز أن يعتمر الرجلُ عن غيره، قال: وأبو رَزِينٍ العُقيليُ اسمه «لَقِيطُ بن عامر».

دليل المالكية والحنفية:

واستدل المالكية والحنفية، على أن العمرة تطوُّعٌ وليست بفرض، بعدة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: عدم ذكر العمرة في الآيات الكريمة، التي دلت على فريضة ركن الحج، مثل قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3] فقد نبَّهت على الحج، ولم تذكر العمرة. ومثل قول الله عز وجل:

---

(١) طرف من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، رواه مسلم رقم ١٢١٨ وأخرجه الترمذي رقم ٩٣٢ باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا؟

(٢) رواه الترمذي رقم ٩٣٠ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.

﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[1].

فلم تذكر الآية الكريمة العمرة، وإنما اقتصرت على الحج.

ثانياً: قالوا إن الأحاديث الصحيحة، التي بيَّنت ووضحت قواعد الإسلام، لم يَرِد فيها ذكر العمرة، كحديث «بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[2].

وحديث جبريل عليه السلام، حين سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال له ﷺ: «الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»[3]. وغيرها من الأحاديث التي ذُكرت فيها أركان الإسلام، حيث لم يرد فيها ذكر العمرة، وإنما ذكر فيها الحجُّ فقط.

---

(١) سورة الحج: آية ٢٧.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان، وانظر جامع الأصول ١/٢٠٨.

(٣) هذا طرف من حديث جبريل المشهور، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم ٨.

ثالثاً: واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن طلحة بن عُبيد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الحجُّ جهادٌ، والعمرة تطوُّعٌ»[1].

رابعاً: واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ سُئل عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل»[2]. قال الترمذي: وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة، وكان يقال: هما حجَّان، الحج الأكبرُ يوم النحر، والحجُّ الأصغر العمرة.

خامساً: وقالوا: إن العمرة نسكٌ ليس له وقتٌ محدود، فلم يكن واجباً، كالطواف المجرَّد، والصلاة النافلة.

سادساً: وأجابوا عن الآية والأحاديث، التي استدل بها الشافعية والحنابلة على وجوب العمرة، بأنها محمولةٌ على ما بعد الشروع فيها، وقالوا: إن التعبير بالإتمام ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ مشعرٌ بأنه بعد الشروع فيها، وإذا شرع بها الإنسان أصبح واجباً عليه إتمامُها باتفاق، كما لو شرع في صلاةٍ نافلة، وجب عليه إتمامها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٠٢٣ وذكره الشافعي في الأم.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٣٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال العلامة الشوكاني: وهذا وإن كان فيه بُعْدٌ، لكنه يجب المصير إليه، جمعاً بين الأدلة، لاسيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدَّم في حديث جابر من عدم الوجوب، حين سأله الرجل عن العمرة «أواجبةٌ هي؟» قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل». قال: وعلى هذا يُحمل ما وردَ ممَّا فيه دلالة على وجوبها، كحديث «إن العمرة هي الحجُّ الأصغر» الذي رواه الشافعي في الأم، وكحديث «وتحج وتعتمر» الذي رواه البيهقي في الشُّعَب... وهكذا ينبغي حملُ ما ورد من الأحاديث التي قُرن فيها بين الحج والعمرة، على أنهما من أفضل الأعمال، وأنهما كفارة لما بينهما، وأنهما يهدمان ما قبلهما من الذنوب، ونحو ذلك[1].

هذه خلاصة أقوال الفقهاء في العمرة، هل هي فريضة كالحج، أم أنها تطوُّعٌ ونافلة؟ وقد عرفنا أدلة كل من الفريقين، وترجَّح قول المالكية والحنفية، كما أشار الإمام الشوكاني إلى ذلك، وطريقة الجمع بين الأحاديث الواردة، وأنها محمولةٌ على بيان فضيلة العمرة.

لكنَّ الإمام البخاري رحمه الله، وأسكنه فسيح جناته، مال إلى وجوب العمرة، فقال في كتاب العمرة «باب

---

(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ١٩٥ وانظر الفخر الرازي ٥/ ١٤٥.

وجوب العمرة وفضلِها» ثم ذكر تعليقاً الأثرين: عن ابن عمر، وابن عباس، فقال:

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا عليه حجٌّ، وعمرة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها ـ أي العمرة ـ لقرينتُها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية... ثم أسند عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«العُمرة إلى العمرة، كفَّارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنة»[1].

وهذا منه ميلٌ إلى القول بالوجوب، ولكلٍّ وجهةٌ هو مولِّيها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«كم حجّ النبي ﷺ وكم اعتمر»؟

الثابت عن رسول الله ﷺ أنه حجَّ حجةً واحدة، هي «حجة الوداع» لم يحجَّ قبلها ولا بعدها، لأنه بعد عودته من هذه الحجة، انتقل إلى الرفيق الأعلى ﷺ. وكانت

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/٥٩٧.

هذه الحجة في السنة العاشرة من الهجرة، كما جاء ذلك مصرَّحاً به في رواية جابر عند مسلم، حيث قال: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحجَّ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة، أن رسول الله حاجٌّ، فقدمَ المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ...»[1] الحديث.

وأمَّا عُمَرُهُ صلواتُ الله عليه فقد كانت أربعاً، كما ورد ذلك في الصحيح.

أ ـ فقد أخرج البخاري عن أنسٍ أنه سئل «كم اعتمر النبيُّ ﷺ؟ قال: أربعاً «عمرة الحديبية» في ذي القعدة حيث صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ـ وتسمى عمرة القضاء ـ و«عمرةٌ بالجعرَّانة» إذْ قسم غنيمة حُنين، وعمرةٌ مع حجته، قيل: كم حجَّ: قال واحدة»[2].

ب ـ وروى مسلم عن مجاهد قال؛ «دخلتُ أنا وعروةُ بنُ الزبير المسجد، فإذا عبدُ الله بن عمر جالسٌ إلى حجرة عائشة ـ أي مستندٌ إلى حائط حجرتها ـ والناسُ

---

(١) انظر تمام حديث حجة الوداع في صحيح مسلم ٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨.

(٢) صحيح البخاري رقم ١٧٧٨ باب كما اعتمر النبي ﷺ؟

يصلُّون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعةٌ ـ أي الاجتماع لها في المسجد، وإظهارها بدعة، لا أنَّ أصل صلاة الضحى بدعة ـ فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعُ عُمَرٍ، إحداهنَّ في رجب، قال: فكرهنا أن نَرُدَّ عليه، وسمعنا استِنَانَ عائشة في الحجرة ـ أي فرك أسنانها بالسواك ـ فقال عروة: ألا تسمعينَ يا أمَّ المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ فقالت: وما يقول؟ قال يقول: اعتمر النبيُّ أربعَ عُمَرٍ إحداهنَّ في رجب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلاَّ وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ»[1].

وزاد في رواية «وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت»[2].

وفي رواية عن أنس: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر، كلهنَّ في ذي القعدة، إلاَّ التي مع حجته...»[3] الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٥ باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن.

(٢) انظر صحيح مسلم ٢/٩١٦.

(٣) أخرجه مسلم رقم ١٢٥٣.

«هل يكره تكرار العمرة»؟

جمهور الفقهاء «الشافعية، والحنابلة، والحنفية» على أن العمرة مشروعةٌ في كل وقتٍ وزمان، وأنه يجوز للمسلم أن يعتمر مرَّاتٍ ومرات، في كل شهر، بل في كل أسبوع، دون حرج، لأن العمرة طاعة لله وقربة، وفيها الأجر والثواب الكبير.

أ ـ واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرة، كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[(١)].

ب ـ واستدلوا كذلك بما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكِيرُ ـ ما ينفخ به الحدَّادُ النَّار ـ خبَثَ الحديد، والذهب والفضة»[(٢)].

ومعنى المتابعة: الإتيان بالشيء مرةً بعد أخرى.

جـ ـوفي الحديث الصحيح «جهادُ الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحجُّ والعمرة»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٧٣ ومسلم رقم ١٣٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٨١٠ والنسائي ٥/ ١١٥.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ١١٣ وإسناده صحيح.

فجميع هذه الأحاديث تدلُّ على الترغيب في العمرة والإكثار منها.

وأمَّا مالك رحمه الله: فذهب إلى كراهة تكرار العمرة، في السنة مرتين، وحجته في ذلك أن السلف ما كانوا يعتمرون في السنة إلاَّ مرة، ولأن النبي ﷺ لم يفعله، ولئلا يضايق الحُجَّاج والمعتمرين.

قال ابن حجر في الفتح: وفي حديث الباب «العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما» دلالةٌ على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لقول من قال: يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، كالمالكية، ولمن قال: مرَّة في الشهر من غيرهم، واستدلوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلاَّ من سَنَة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

قال: والمندوبُ لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحبُّ فعله، لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحبابُ من غير تقييد، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام، لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج...»[1].

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣/ ٥٩٨.

وقال في المغني: ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب الشافعي، وكره العمرةَ فى السنة مرتين الحسنُ، وابنُ سيرين، ومالك.

وقال النخعيُّ: ما كانوا يعتمرون في السنة إلاَّ مرة.

ولنا: أن عائشة اعتمرت في شهرٍ مرتين، بأمرِ النبي ﷺ، عمرةً مع قِرانها، وعمرةً مع حجِّها، ولأن النبي ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه، وقال عليٌّ رضي الله عنه: في كل شهر مرة، وكان أنسٌ إذا حمَّم رأسَه - أي اغتسل وتحمَّم - خرج فاعتمر، رواهما الشافعي في مسنده، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بدَّ من أن يَحْلِق أو يقصِّر، وفي عشرة أيام يمكن حلقُ الرأس، فظاهر هذا القول أنه لا يُستحب أن يعتمر في أقلَّ من عشرة أيام، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار»[1] انتهى كلام ابن قدامة.

* * *

(١) المغني لابن قدامة ١٦/٥ طبعة هجر، تحقيق الحلو، والتركي.

«فضل العمرة في رمضان»

وأمَّا العمرة في رمضان، فقد حضَّ عليها النبي ﷺ ورغَّب فيها، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عمرةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١).

وسبب ورود هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال لامرأةٍ من الأنصار: «ما منعكِ أن تحجِّي معنا؟ قالت يا رسول الله: لم يكن لنا إلاَّ ناضحان ـ أي بعيران نستقي بهما ـ فركبه أبو فلانٍ وابنُه، لزوجها وابنها، وترك لنا ناضحاً، ننضح عليه، فقال لها ﷺ: «إذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرةً فيه تَعْدِل ـ أي تساوي ـ حجة»(٢).

وفي رواية لمسلم: «فإنَّ عمرة في رمضان تعدل حَجَّةً، قال أو حجةً معي»(٣).

فإن قيل: فإن كان هذا هو أجر العمرة في رمضان، فلماذا لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان، ولم يعتمر إلا في أشهر الحج؟

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٦٠٣ ومسلم رقم ١٢٥٦ والترمذي رقم ٩٣٩.

(٢) انظر فتح الباري على البخاري ٣/٦٠٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/٩١٨.

فالجواب: أن النبي ﷺ إنما اعتمر في أشهر الحج، لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، حيث كانوا يقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد الردَّ عليهم بالقول، والفعل، ومن أجل هذا أمر النبي ﷺ أن يفسخوا الحج، ويجعلوه عمرة ويتمتعوا، حتى عَظُم الأمرُ على بعض أصحابه، فقالوا ـ كما في صحيح مسلم ـ فقلنا: «لمَّا لم يكن بيننا وبين عَرفة إلاَّ خمسٌ ـ أي خمس ليالٍ ـ أمرنا أن نُفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مَذَاكِيرُنَا المنيَّ؟ فقال ﷺ: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهديَ، فحلُّوا، فحللنا، وسمعنا، وأطعنا»[1].

وقال ابن حجر: والذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وفعله للرد على أهل الجاهلية، ويحتمل أنه كان يشتغل في رمضان بالعبادة، بما هو أهمُّ من العمرة، وخشي من المشقة على أمته، إذْ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك، مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان ﷺ يترك العمل

---

(١) صحيح مسلم رقم ١٢١٦ وفيه أن النبي ﷺ قال لهم: «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبرُّكم، ولولا هدي لحللت كما تحِلُّون، ولو استقبلت» الحديث.

وهو يحب أن يعمله خشية أن يُفرض على أمته، وخوفاً من المشقَّة عليهم[1].

«مسألة هامة في إخلاص النية والكسب الحلال»

ينبغي للحاج الذي يريد وجه الله، ويحبُّ أن يكون حَجُّه مبروراً، أن يُخلص النيَّةَ لله عزَّ وجل، وأن تكون نفقتُه من حلال، فقد حج رسول الله ﷺ على رَحْلٍ رثٍ، وقطيفةٍ تساوي أربعة دراهم، ثم قال: «اللهمَّ حجةً لا رياء فيها ولا سُمعة»[2]. فإنَّ الكسب الحرام، لا يبارك الله فيه، ولا يتقبَّلُه من صاحبه، لأن الله تعالى طيِّبٌ لا يقبل إلاَّ طيباً... والكسب إذا كان خبيثاً لا يبارك الله فيه، كما قال ﷺ:

«إنَّ الله قَسَم بينكم أخلاقكم، كما قَسَمَ بينكم أرزاقكم، وإنَّ الله يعطي الدنيا مَنْ يحبُّ ومن لا يحبُّ، ولا يعطي الدينَ إلاَّ من يحبُّ، فمن أعطاه الله الدِّينَ فقد أحبَّه... والذي نفسي بيده، لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً، فيتصدَّق به فَيُقبل منه، ولا يُنفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلاَّ كان زادَه إلى النار، إن الله تعالى لا

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ٦٠٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننة رقم ٢٩٢٢.

يمحو السيِّء بالسيِّء، ولكنْ يمحو السيِّءَ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[1].

وبالأحرى إذا كان يريد الحجَّ، فإنَّ النفقة ينبغي أن تكون من الحلال الخالص، حتى يكون الحج مبروراً، والسعيُ مشكوراً، فقد قال الشاعرُ المرشدُ الناصح:

إذا حَججتَ بِمَالٍ أصلُهُ سُحُتٌ:
فَمَا حَجَجْتَ وَلكنْ حَجَّتِ العيرُ
لاَ يَقْبلُ الله إلاَّ كُلَّ خَالِصَةٍ:
مَا كُلُّ من حَجَّ بَيْتَ الله مَبْرُور

وفي الحديث الشريف:

«إذا خرج الحاجُّ حاجّاً بنفقةٍ طيبة ـ أي من حلال ـ ووضع رِجْلَه في الغَرْز ـ أي ركاب الدابة ـ فنادى لبَّيْك اللهمَّ لبَّيْكَ، ناداه منادٍ من السماء: لبَّيْك وسَعْدَيْكَ، زادك حلالٌ، وراحلتك حلالٌ، وحجُّك مبرورٌ غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة ـ يعني المال الحرام ـ فوضع رِجْلَه في الغَرْز، فنادى: لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْك، ناداه منادٍ من السماء، لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدَيك، زادكَ حرامٌ، ونفقتك حرام، وحَجُّك مأزورٌ غير مأجور»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط.

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:

«يأتي على الناس زمانٌ، لا يبالي المرءُ ما أَخذَ منه أمِنَ الحلالِ، أم من الحرام»[1]. وزاد في روايةٍ عن رُزينٍ «فإذْ ذاك لا تجاب لهم دعوة».

اللَّهمَّ ارزقنا رزقاً حلالاً واسعاً، ووفقنا لطاعتك ومرضاتك يا رب العالمين.

* * *

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٥٩ في البيوع، والنسائي ٧/ ٢٤٣.